

Distr.: Limited  
31 October 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان  
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، جزر مارشال، جورجيا، فرنسا، قطر، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>،

وإن تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإن تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإن تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2023 صادف مرور 12 سنة على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان وما زال له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



**وإذ تدین بشدة** خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تتطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 30 034 طفلاً، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخرذل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

**وإذ ترحب** بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ النتائج التي توصل إليها في تقاريره الثلاثة حتى الآن، بما في ذلك تقريره الأخير الصادر في كانون الثاني/يناير 2023 الذي وجد أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 قد ارتكبهت الجمهورية العربية السورية، وخلص إلى أن قوات روسية كانت موجودة في القاعدة نفسها بالجمهورية العربية السورية التي شنَّ منها النظام السوري الهجوم على دوما، وإذ تتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015،

**وإذ تدین** بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ أن آلية التحقيق المشتركة قرّرت أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصت كذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإذ تلاحظ أيضاً أن فريق التحقيق وتحديد الهوية خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018، وخلص كذلك في كانون الثاني/يناير 2023 إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 أبريل 2018 ووجدت أن القوات الروسية كانت موجودة في القاعدة بالجمهورية العربية السورية التي شنَّ منها النظام السوري الهجوم على دوما،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، في تقرير مؤرخ حزيران/يونيه 2022، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 306 887 مدنياً قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2022، وأن 26 727 امرأة و 27 126 طفلاً هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإذ تشير أيضاً إلى أن القائمة التي

وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عدداً أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

**وإذ تشير إلى مطالباتها** جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذلك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتبلي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء والشباب واضطلاعهم بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وإذ تؤكد أهمية منع الجهود الرامية إلى إثارة التوتر الطائفي بين السوريين، وإذ تدرك أهمية اللجنة الدستورية والمجلس الاستشاري للمرأة السورية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتحقيق تلك الغاية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لأن عمليات الأذون عبر الحدود الواردة في قراري مجلس الأمن 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022 و 2672 (2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023 لم تُمَدَّد بعد، وإذ تلاحظ بيان الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 تموز/يوليه والذي أقرت فيه بالحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود، وإذ تحيط علماً كذلك بقرارات الجمهورية العربية السورية بالموافقة على استخدام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمعبر باب الهوى لمدة ستة أشهر ومعبري باب السلامة والراعي لمدة ثلاثة أشهر إضافية لغرض إيصال المساعدة الإنسانية، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء الإطار الزمني المحدود، وهو غير كاف، وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل جميع الجهات الفاعلة استمرار هذا الوصول من دون عوائق على النحو الذي تطلبه الوكالات الإنسانية، وتظل العمليات الإنسانية للأمم المتحدة في البلد تسترشد بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال،

**وإذ تكرر تأكيد** الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 و 2642 (2022) و 2672 (2023)،

**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية وتحقيق نتائج ملموسة، وإذ تحت في هذا الصدد جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بناء في العملية السياسية التي تجري برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما في ذلك أعمال اللجنة الدستورية، وعلى عقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمثلت لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2021 في الجمهورية العربية السورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها المجلس في قراره 2254 (2015)،

**وإذ تؤكد من جديد** تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012<sup>(3)</sup>، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسورية المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي ييسره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن الشعب السوري هو الذي سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

**وإذ ترحب** بدعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تصاعد الأعمال العدائية مؤخرًا في مختلف أنحاء البلد، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن،

**وإذ تؤكد مجدداً** أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وقراراته التسعة اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

(3) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

**وإن تسلّم** بأن النساء والفتيات قد تأثرن على نحو غير متناسب بالأزمة والنزاع، وما زلن من بين أشد الفئات تضرراً ولأسباب متعددة، منها نظر لأن النساء يصبجن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن، وهي حالة قد يفاقمها اختفاء أحبائهن، في الوقت الذي يواجهن فيه مسؤوليات متزايدة في مجال الرعاية ومستويات مثيرة للقلق من العنف،

**وإن تلاحظ مع القلق الشديد** ثقافة الإفلات من العقاب المستمرة والمتفشية داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

**وإن تؤكد** أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

**وإن تشير** إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القراران 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

**وإن تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسبب في معاناة إنسانية هائلة وبشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذاً آمناً وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

**وإن تعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

**وإن تعرب عن دعمها** للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة استمرار عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق،

وإذ تكرر تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

**وإذ ترحب** بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011<sup>(4)</sup> وينظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك الأنماط المنتظمة والواسعة النطاق لحالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من تعليقات تقيد بأن ما يقدر بمائة ألف شخص على الأقل هم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(5)</sup> و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر<sup>(6)</sup> 2021 و 26/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(7)</sup>، وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2014)،

**وإذ ترحب** بإنشاء الجمعية العامة في قرارها 301/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية لتوضيح مصير وأماكن وجود جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإذ تشدد على دعوة القرار جميع الدول وأطراف النزاع إلى التعاون الكامل مع هذه المؤسسة، ذات الطابع الإنساني، وإذ تشدد أيضاً على دعوة القرار الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات الدولية ورابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، إلى التعاون مع المؤسسة،

**وإذ تدين بشدة** ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215

(4) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743 و A/76/690 و A/77/751.

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرسنا،

**وإذ تلاحظ** أنه، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019)، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمّان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، وتتحمّل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث،

**وإذ تحث** النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فوراً كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقاً لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بالأمراض والعلل بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية سابقة، منها مثلاً انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

**وإذ تحث أيضاً** السلطات السورية أيضاً على تبادل المزيد من المعلومات بشأن الأشخاص المحتجزين والمدانين البالغ عددهم 344 684 شخصاً الذين زعمت أنهم استقادوا من "قوانين العفو" وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أكثر من 135 000 شخص لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي، وإذ تلاحظ كذلك استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لاحتجاز شخصيات المعارضة السياسية والمعارضين المقترضين ومصادرة ممتلكاتهم؛ وإذ تدعو جميع أطراف النزاع، وخاصة السلطات السورية، إلى وقف جميع أشكال إساءة معاملة المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والانتهاكات الجسدية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، ومنح هيئات المراقبة الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، للمحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وإذ تسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** التأثير الفريد لحالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والمحتجزين تعسفاً على الأسر السورية، ولا سيما النساء والأطفال، **وإذ تشير** إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار<sup>(8)</sup> في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

**وإذ تشير أيضاً** إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/ أبريل 2020<sup>(9)</sup> بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق الرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجّلت إحدائياتها على قائمة الأمم المتحدة لتقاضي التضارب في خطوة أُريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضررها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جداً أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبين له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بألية الأمم المتحدة لتقاضي التضارب والامتثال لها،

**وإذ تؤكد** أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

**وإذ تنكّر بالتزامها** بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

**وإذ يثير جزعها** أنه، وفقاً للأمم المتحدة، هناك ما يقدر بنحو 15,3 مليون سوري يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، وأن ما يزيد على نصف سكان الجمهورية العربية السورية لا يزالون نازحين من ديارهم، بمن فيهم 5,3 ملايين لاجئ يعيشون في البلدان المجاورة وما يزيد على 6,8 ملايين نازح داخلياً داخل البلد، يشكل النساء والأطفال أكثر من ثلثيهم، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها أيضاً الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

**وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10/2018** وجميع القوانين المماثلة، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكرامة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحياسة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

**وإذ تعرب عن اشمئزها** لمقتل ما يزيد على 130 034 طفلاً، من بينهم 198 أفيد عن مقتلهم بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم،

(9) انظر S/2020/278، المرفق.

وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(10)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(11)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 47 000 شخص، نسبة 93 في المائة منهم من النساء والأطفال، وقرابة نصفهم من الأطفال دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

**وإذ تدعو إلى تنفيذ** قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضررين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنقّدة في سياق النزاع السوري،

**وإذ تعرب عن تقديرها العميق** للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة، بما فيها جهود البلدان المجاورة، للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

1 - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللتنقليل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشير، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى أهمية

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(11) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

النهوض بأعمال اللجنة الدستورية، في سياق العملية السياسية التي يقودها ويمتلك زمامها الجانب السوري وتيسرها الأمم المتحدة، وعقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وتحقيق نتائج ملموسة، وتحت في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في أعمال اللجنة الدستورية، وكذلك من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

5 - **ترحب** بأعمال فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة؛

6 - **تطالب** بأن يقيّد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله<sup>(12)</sup>؛ **وتطلب** كذلك إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

7 - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقائلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري،

(12) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضتي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاعتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

8 - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

9 - **تدين بقوة** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

10 - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما ضد حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

11 - **تدين** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتعرب كذلك عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف عن الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسية بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

12 - **تشدد** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتنتقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بيئة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن

التشريد الداخلي<sup>(13)</sup> وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستتيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم، وتدعو أيضا الجمهورية العربية السورية إلى تهيئة الظروف للعودة الطوعية والأمنة والكرامة؛

13 - **تُنكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(14)</sup>، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

14 - **تعرب عن استيائها** لعدم تفويض مجلس الأمن بالإذن بالمساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية، ولا سيما حق النقض الذي استخدمه الاتحاد الروسي في 11 تموز/ يوليه 2023، وتحيط علما باستئناف عمليات الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية المنقذة للحياة عبر معبر باب الهوى منذ 19 أيلول/سبتمبر، كما أعلن عنه في بيان أصدره المتحدث باسم الأمين العام، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء الإطار الزمني المحدود، وهو غير كاف، ويؤكد أن الاحتياجات قد زادت إلى أعلى مستوياتها منذ عام 2011، مع ما يقدر بنحو 15,3 مليون سوري محتاج، وفقا للأمم المتحدة، وأن ما يزيد على أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرق وشمال غرب البلد، وتضع في اعتبارها أيضاً كما تنظر بقلق بالغ إلى الآثار الكبيرة للزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، والتي أثرت بشكل غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن المساعدة عبر الحدود لا تزال أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان، بما في ذلك إيصال اللقاحات والإمدادات لمكافحة الأمراض المعدية، التي لا يمكن الوصول إليها بشكل كاف من خلال العمليات القائمة داخل الجمهورية العربية السورية؛

15 - **تطالب** أن يسمح النظام السوري وجميع أطراف النزاع الأخرى بسبل إيصال المساعدات الإنسانية في حينها، وأن يبصر ذلك، بشكل آمن وكامل وفوري ومتواصل ودون عراقيل، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود؛

16 - **تطلب** من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بعد 30 يوماً من اعتماد هذا القرار، وكل 90 يوماً بعد ذلك، تقريراً عن الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية وعن الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك المعلومات نفسها التي سبق أن طلب مجلس الأمن في قراره 2139 (2014) من الأمين العام تقديمها، وبما يشمل أي حالات لا يكون فيها وصول المساعدات الإنسانية كاملاً أو في الوقت المناسب أو فوراً أو غير مقيد أو مستداماً؛

17 - **تدعم** الأمم المتحدة في مساعيها الرامية إلى مواصلة رصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التابعة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين إلى شمال غرب الجمهورية

(13) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(14) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

العربية السورية في المستقبل، مع التأكيد على دور آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

18 - **تدين بشدة** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، كتلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية بموجب القانونين الوطني والدولي، وتشدّد على ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيثما انطبق ذلك، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فوراً عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

19 - **تدين بشدة أيضاً** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلاً عن اعتقال الأطفال تعسفاً واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

20 - **تؤكد من جديد** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علماً بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسراً واحتجازهم تعسفاً؛ وتطالب النظام السوري بالامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

21 - **تحث** جميع الدول وكذلك جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وخصوصاً منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة الجديدة، مع التأكيد بالواجب الإنساني الحاسم المتمثل في السماح للعائلات بمعرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني المنطبق؛ وتشجع على إنشاء المؤسسة في الوقت المناسب وتشغيلها بالكامل؛

22 - **تشجع** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

23 - **تدين بشدة** جميع الهجمات على الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي والصحي والإنساني، ومرافقهم ووسائل نقلهم ومعداتهم، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين، والأعيان المدنية، والمدارس، ومحطات المياه، التي تجري في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تشكل جرائم حرب، وكذلك المنع المتمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين والتصرف وفقاً لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

24 - **تدين بشدة أيضاً** استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تقاضي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، والهجوم على مُسعفي حالات الطوارئ في الأتارب في 11 تموز/يوليه 2023؛

25 - **تطالب** بأن يتعاون النظام السوري تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فوراً إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ومستدامة ودون قيود؛

26 - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتتادي كذلك بوجود أن ينسحب فوراً من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقاثلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

27 - **تطالب** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تقادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

28 - **تشدد** على ضرورة المساءلة والعدالة الكاملتين عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة وشفافة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

29 - **تطلب** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الثمانين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

30 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، وتشجع كذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة على التعاون مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية؛

31 - **ترحب أيضا** بالنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين الذي تمارسه الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وتثني على نموذجها في التواصل مع مجموعات الضحايا والناجين، ومع المجتمع المدني بوجه عام، عن طريق التعاون الثنائي والمشاورات المنتظمة، وتتطلع إلى خطط المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية لاعتماد نهج مماثل يركز على الضحايا والناجين؛

32 - **ترحب كذلك** باستمرار تمويل الآلية من خلال الميزانية البرنامجية، وتحث الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير في الآلية منذ عام 2020 وضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية؛

33 - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة الكاملة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل، وتحث السلطات السورية على تبادل المزيد من المعلومات بشأن التقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في جميع أنحاء البلد لتعزيز جهود المساءلة؛

34 - **ترحب** بالتقدم المحرز في جهود المساءلة الوطنية والدولية، وتشير في هذا الصدد إلى إدانة محكمة في ألمانيا في كانون الثاني/يناير 2022 لمدير سابق لجهاز المخابرات السورية وإصدارها حكما ضده بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية، ملاحظة أن معلومات وردت من لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة قد استخدمت كأدلة في أثناء التحقيق والمحاكمة، وترحب كذلك بأن مملكة هولندا وكندا شرعتا مؤخرا في اتخاذ إجراءات قانونية في محكمة العدل الدولية لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لشعبها، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدين بشدة الانتقام والتكيل ضد أولئك الذين يتعاونون مع الآليات ذات الصلة؛

- 35 - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية ولل قانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛
- 36 - **تطلب على وجه الاستعجال** أن توافي لجنة التحقيق الجمعيّة العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، وإدراج إفادات الشهود من المدافعين عن حقوق الإنسان السوريين ومن ضحايا التعذيب والعنف الجنسي والجنساني والمحتجزين السابقين وغيرهم من السوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بينة من الأمور؛
- 37 - **تعرب عن استيائها** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛
- 38 - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛
- 39 - **ترحب** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم، وتحيط علما باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخرا ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن المشردين البالغ عددهم 6,8 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛
- 40 - **تطالب** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وأمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضيق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020)

و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وتمديد الإذن طالما تطلبت الاحتياجات الإنسانية ذلك باستخدام معايير باب الهوى وباب السلامة والراعي، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023)؛

41 - **تدين بشدة** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنة على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحت النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

42 - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

43 - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

44 - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي والتاريخي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، ولا تزال تعرب عن جزعها إزاء الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والتاريخية في حلب في أعقاب الزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، وتؤكد أن الهجمات وأعمال النهب الموجهة عمداً ضد الممتلكات الثقافية قد ترقى إلى جرائم حرب وتعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى استعراض الوضع في سوريا ورصده عن كثب، في إطار ولايتها، للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي في الجمهورية العربية السورية؛

45 - **تلاحظ مع القلق** الزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وهو الأمر الذي يزيده سوءاً انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، ويفاقم الحالة الإنسانية ويضعف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

46 - **تشدد** على الوضع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لنقادي التضارب وبالمرافق التي تدعها الأمم المتحدة؛

47 - **تعرب عن قلقها البالغ** على وجه الخصوص إزاء أعمال العنف في الشمال الغربي، بما في ذلك شن الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، وتشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية في حينها بشكل كامل وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود؛ وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للمشردين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

48 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسره في هذه الجهود؛

49 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية<sup>(15)</sup>، وتدعم النتائج التي توصل إليها، وتحيط علما مع التقدير بتوصياته، وتطلب من ثم أن يقدم الأمين العام إحاطة غير رسمية قبل 28 شباط/فبراير 2024

50 - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقرارته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

- 51 - **تحث** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛
- 52 - **تؤكد من جديد** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سورية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.